

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.50
25 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة التاسعة والأربعون

البند ١١ من جدول الأعمال

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت
اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها

السيد علي خان، السيدة أتا، السيد بوسيت، السيد بوتكيفيتش، السيد
تشيرنيشكو، السيد دياس أوريبى، السيد إيدي، السيد الحجة، السيد فان،
السيد فيكس ساموديو، السيد غيسه، السيدة غوانمبزا، السيد هاتانو،
السيد جوانيه، السيد خليل، السيدة كوف، السيد لندغرين ألفيس، السيد
مكسيم، السيد مكدوغال، السيد مهدي، السيدة بالي، السيد بارك، السيدة
ورزاي، السيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٧/...-
حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس
نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص
المناعة المكتسب (الإيدز)

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

اعترافاً منها بأن التحديات المتزايدة التي يمثلها وباء فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تتطلب بذل جهود مكثفة لضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولتجنب التمييز والوصم المرتبطين بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تشدد على مسؤولية الحكومات عن ضمان الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعن تعزيز الآليات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والأخلاقيات فيما يتصل بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تحيط علماً بعقد التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ولا سيما باعتماد المبادئ التوجيهية للدول بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/1997/37)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تذكر أيضاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

١- ترحب بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وبتوصيات تنفيذها (E/CN.4/1997/37)؛

٢- تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين وأفرقة العمل، وكذلك هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة التصدي لكل ما ينشأ، في إطار ولاياتهم، من مسائل تتصل بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشري، مع إيلاء النساء والأطفال والفئات الضعيفة اهتماماً خاصاً، وإلى ادراج المبادئ التوجيهية في أنشطتهم؛

٣- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستمر، من خلال لجنة حقوق الإنسان، في ادراج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، حسب ما يكون ملائماً، في جميع أنشطة المركز بما في ذلك المشاركة، بدون متضمنات مالية، في حلقة دراسية حول استكشاف وسائل وسبيل تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٤- تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل المبادئ التوجيهية إلى رؤساء الدول ورؤساء جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية لاتخاذ الاجراءات بشأنها؛

٥- تحت الدول على كفالة نشر واسع النطاق للمبادئ التوجيهية وعلى إنشاء آليات حسب الاقتضاء، لتنفيذها على الصعيدين الوطني والاقليمي، وعلى مساعدة الأمين العام في إعداد تقرير مرحلي يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وفقاً لقرار اللجنة ٢٢/١٩٩٧؛

٦- تحت المنظمات غير الحكومية على تنفيذ المبادئ التوجيهية بادراج مسألة الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان في أنشطتها؛

٧- ترجو من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز والجهات المشتركة في رعايته مواصلة تضمين جميع أنشطته عنصراً قوياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعميم المبادئ التوجيهية على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة وتنظيم حلقة دراسية عن استكشاف سبل لتقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٨- تحت بقوة لجنة حقوق الإنسان على أن تبقي قيد الاستعراض مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتمييز المتصل بهما؛

٩- تقرر ابقاء مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتمييز المتصل بها قيد الاستعراض، وأن تولي هذه المسألة اهتماماً في إطار جميع البنود ذات الصلة من بنود جدول أعمالها، وكذلك في أعمال أفرقتها العاملة ذات الصلة ومقرريها الخاصين المعنيين.
